مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (2) – 2026: 67-81

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (2) -2026: 67- 81

المسؤولية المدنية للمصارف عن الإخلال بالتزامها برد الودائع المصرفية

وسام رياض عزالدين[*1]، علي الجاسم[2]

[1] *طالبة دراسات عليا، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص.
wisam.ezzaddin@damascusuniversity.edu.sy

[2] الأستاذ الدكتور في جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص.
ali.aljasemmail@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

أفرزت الظروف الاستثنائية في سورية قرارات تتعلق بالمصارف وكيفية تعاملها مع عملائها مقيدة السيولة والتداول، وكانت هذه القرارات محل جدل، كما أثارت إشكالات عديدة على الصعيد القانوني والتطبيق القضائي، أهمها: مدى مسؤولية المصارف عن إخلالها بالتزامها التعاقدي، وذلك بتحديد سقف لسحوبات المودعين، وامتناعها عن رد الودائع بالعملة الأجنبية، مما يثير التساؤل عن دور القضاء في هذه المرحلة، في ضوء خضوع المصارف للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: التزامات المصارف، مسؤولية المصارف، سقف السحوبات المصرفية، ودائع بالعملة الأجنبية.

تاريخ الإيداع: 2023/8/30
تاريخ القبول: 2024/2/12

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (2) -2026: 81 −67

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (2) – 2026: 67−81

Civil liability of banks for breach of refunding of bank deposits

Wisam Ryad Ezzaddin[1], Ali Aljasem[2]

1*Higher studies, Damascus university, law collage, private law, wisam.ezzaddin@damascusuniversity.edu.sy

[2] Prof. Dr Ali Aljasem. Damascus university, law collage, private law, ali.aljasemmail@damascusuniversity.edu.sy

Received: 30/8/2023
Accepted: 1**2/2/2024**

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

Exceptional circumstances in Syria have produced decisions for banks, and how it deals with its customers restrict liquidity and trading, these decisions were controversial also raised several problems at the legal level, and legal application, mainly: Extent of banks' liability for their breaches of contractual obligations and professional error by putting a ceiling to remove of depositors, and referral of deposits in foreign currency. Which raised the question of the role of the judiciary at this stage in the light of banks' compliance with general rules for civil liability.

Key word: Obligations of banks- Responsibility of banks- Bank withdrawal ceiling- Deposits of a foreign currency.

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

المقدمة:

أدت الأزمة الاقتصادية في سورية إلى فرض تدابير استثنائية بوضع قيود صارمة على عمليات السحب، وذلك بتعميم[1] صادر من المصرف المركزي لجميع المصارف على الأراضي السورية، مما أدى إلى نشوء نزاعات بين المصرف المدين وعميله الدائن، وكان للأزمة الاقتصادية في لبنان أثر كبير على ما آلت إليه الأمور في سوريا.

إشكالية البحث:

يطرح البحث موضوع الدراسة مجموعة من الإشكالات يمكن تلخيصها بالأسئلة التالية:

ما مدى المسؤولية المدنية للمصارف عما تسببه من ضرر جراء مخالفتها لأحد التزاماتها بموجب العقد (الالتزام برد الودائع) _نموذجاً_ متمسكةً بتطبيقها لقرارات المصرف المركزي الملزمة لها، سواء فيما يتعلق بسقف السحوبات، أم فيما يتعلق بالامتناع والتأخر عن رد الودائع بالعملة الأجنبية؟ وما مصير الادعاء من حيث العملة واجبة الوفاء فيما لو كانت الوديعة عملة أجنبية؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث موضوع الدراسة في أن المصارف قد أصبحت في الوقت الراهن الوسيلة الإلزامية للتداولات المالية _فيما يتعلق بالعقارات والسيارات والتجارة الخارجية_ وهو ما دفع بعدد كبير من الأشخاص والشركات للتعامل معها، إلا أن ما كانت تتمتع به هذه المصارف من ثقة وائتمان ويسر وسهولة في التعاملات بدأ يُفقد تدريجياً بسبب تلك القيود الصادرة، حيث قيَّدت عمل هذه المصارف مع عملائها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مسؤولية المصارف السورية تجاه عملائها المودعين، وبيانِ المبررات التي تسمح للمصرف المركزي بإصدار تعاميم تخالف العقود المبرمة بين المصارف وعملائها.

منهج البحث:

نهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي حيث تناولتْ هذه الدراسةُ البحثَ في مسؤولية المصارف المدنية والبحث لدى المحاكم السورية إن كان هناك دعاوى قُيِّدت بهذا الشأن أم لا؟ وكيفية تعامل القضاء اللبناني مع هذه المسائل.

محدوديات البحث:

يتحدد النطاق الزمني للبحث منذ بداية الأزمة في المصارف السورية واللبنانية عام 2019 وحتى تاريخ 3/ 4/ 2022 وبذلك يتحدد نطاق المتضررين الذين أودعوا أموالهم خلال هذه الفترة. وإن كل من أودع بعد ذلك يحق له السحب دون سقف.

الدراسات المرجعية:

هناك رسائل عدة تسلط الضوء على مسؤولية المصارف في بعض المعاملات المصرفية، أذكر مثالاً لذلك: (المسؤولية المهنية البنكية[2])، وهي رسالة ماجستير أعدتها الطالبتان سليمان صبرينة وسليماني سيلية، في جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية

[1] التعميم الصادر عن مصرف سورية المركزي رقم 920/ 16/ ص بتاريخ 22/ 2/ 2022.

[2]–https://theses-algerie.com/1549081549705788/memoire-de-master/universite-abderrahmane-mira---bejaia/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-

الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص عام 2019_2020، وتتشابه الرسالة مع البحث موضوع الدراسة في دراستها للمسؤولية، وإنما تفترق عنها في أنها تختص بالمسؤولية المهنية حصراً، وكانت ذات منهج وصفي تحليلي، ومن أبرز النتائج التي توصلتْ لها: تقرير المسؤولية المدنية للمصارف وفق القواعد العامة في القانون المدني، وبالتالي إمكانية حصول المتضرر على تعويض مع صعوبة ذلك على أرض الواقع لغياب نصوص قانونية خاصة بمسؤولية المصارف، وكذلك من الدراسات المرجعية (المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي[1]) وهي أطروحة دكتوراه أعدتها الطالبة قسوري فهيمة، في جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، عام 2013-2014. حيث تتشابه هذه الرسالة مع البحث موضوع الدراسة أنها سلطت الضوء على المسؤولية المدنية، إلا أنها افترقت عنها حيث ركزت على عملية الاعتماد المستندي بينما ركزتُ في البحث موضوع الدراسة على عملية الودائع بالليرة السورية والعملة الأجنبية، وقد كانت الرسالة ذات منهج استدلالي تحليلي، وكان من أبرز النتائج التي توصلتْ لها أن المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي تعد الضمانة الأولى والأهم لحماية الأطراف المتعاقدة المتعددة.

مخطط البحث:

تطرقت في بحثي هذا إلى المسؤولية المدنية للمصارف عند مخالفتها لالتزامها بموجب العقد (الالتزام برد الودائع) دون غيرها من صور الإخلال بالالتزامات، وذلك من خلال محاورَ ثلاثة:

أولها: التعريف بعقد الوديعة المصرفية وطبيعتها القانونية (المطلب التمهيدي)

ثانيها: الطبيعة القانونية لمسؤولية المصارف (المطلب الأول)

ثالثها: القضاء المختص والقانون واجب التطبيق (المطلب الثاني)

المطلب التمهيدي: التعريف بعقد الوديعة المصرفية وطبيعتها القانونية:

تناولت قوانين عدة مفهوم الوديعة بشكل عام تارة، ومفهوم الوديعة المصرفية تارة أخرى، كما أن هناك أقوال عدة حول تكييفها القانوني، يتضح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الوديعة المصرفية:

ورد تعريف الوديعة في القانون المدني السوري في المادة (684) حيث نصَّت المادة على ما يأتي: هي عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عيناً.

ذكر قانونُ التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 في الباب السادس الفصل الأول: (الأعمال المصرفية- الودائع المصرفية) 1- إيداع النقود، وذلك في المواد (194- 202) بعضَ أحكام الودائع المصرفية، ويمكن استخلاص تعريفها من المادة 194 بما يفيد ما يلي: الوديعة المصرفية: هي مبلغ من النقود يتسلمه المصرف ويصبح مالكاً إياه، ويلتزم برد مثله دفعة واحدة، أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشروط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة.

%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9-

تاريخ الزيارة: 2/ 2/ 2024 الساعة: 911%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%A

[1]- http://thesis.univ-biskra.dz/5257/- تاريخ الزيارة 2/ 2/ 2024 الساعة: 12

ونص قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم (28) لعام 2001 في المادة 12 منه على أنه: أ. يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، ومن هذه الأعمال: 1. قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة...

ويلاحظ من عرض النصوص السابقة أن القانون المدني عرّف عقد الوديعة بما يفيد بأنه عقد ملزم لجانب واحد بحيث ذكر التزامات الطرف الوديع بتسلم شيء _أياً كان منقولاً أو عقاراً– من الطرف المودع وأن يحفظه ويردّه بعينه عند طلبه، إلا أن قانون التجارة قد خصص محل الوديعة بكونه مبلغاً من النقود وأضاف حكماً مغايراً للودائع المدنية ألا وهو أن المصرف يصبح مالكاً لما تسلمه من النقود، وهو ما تطلب البحث عن التكييف القانوني لهذا العقد المبرم بين المصرف وعميله في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية:

تثير الودائع المصرفية خلافاً حول طبيعتها القانونية، إذ ينطبق عليها صفات عدة لا ترجع كلها إلى تكييف قانوني واحد، وتبرز أهمية ذلك فيما ينتج عنه من بيان الطبيعة القانونية لالتزام المصارف برد الودائع المصرفية، فإذا نُظِرَ إليها بمعنى (الوديعة) العادية فإن أحكامها لا تنطبق على الوديعة المصرفية، وإنما تفترقان من أوجه عدة:

1– تعدُّ الوديعة المدنية عامة حيث تَرِدُ على المنقول والعقار، خلافاً للوديعة المصرفية تَرِدُ على النقود.

2– تعدُّ الوديعة المدنية من عقود التبرع بالنسبة إلى الوديع، وليس له أن يتقاضى أجراً، لكن يمكن أن يتقاضى تكاليف الحفظ، أما المصرف فإنه لا يتبرع بحفظها وإنما يخصم عليها مصروفات إدارية، وإن كانت قليلة نسبياً، إلا أنها تخرج البنك عن كونه متبرعاً[1].

3– يضمن الوديع الوديعة إذا قصر في الحفظ أو استعملها، ويلزم برد عينها وقت طلب المودِع حيث إن يده في الوديعة المدنية يد أمانة، بخلاف الوديعة المصرفية حيث تدخل بمجرد الإيداع في ميزانية المصرف العامة، وله سلطة استعمالها ولا يلزم برد عينها، وإنما يلزم قانوناً برد المثل، فيد المصرف عليها يد ضمان[2] حسب المادة 194 من قانون التجارة السوري لعام 2007.

4– تقتضي الوديعة المدنية عدم استعمال الدفع بالمقاصة في مواجهة المودِع، فإن يده عليها يد أمانة بخلاف الوديعة المصرفية[3].

وبناء على ما سبق فقد تم التكييف القانوني للوديعة المصرفية على أنها وديعة ناقصة –وهي وديعة يمتلك الوديع فيها المال المودع، ويلتزم فقط برد مثله وذلك على خلاف الوديعة العادية التي لا يتملك فيها الوديع إطلاقاً ويكون ملتزماً بالحفظ، وتفترق هذه عن القرض أن على البنك أن يحتفظ دائماً في خزانته بمبلغ مساوٍ لقيمة الوديعة[4]– إلَّا أن القانون المدني السوري نص في المادة 692 على أنَّه: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً»، وبمقتضى هذا الرأي يلتزم المقترض برد شيء مماثل للوديعة ويمتلك النقود المقترضة[5]، ويتحمل خطر هلاكه بقوة قاهرة، ويمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وبين ما يكون له من حقوق قبل المودع، وسبق أن أشرت إلى أن عقد

[1] مكاوي، (2009)، 14. 15.

[2] الثبيتي، (1995)، 667.

[3] عوض، (1981)، 39.

[4] عوض، (1981)، 40.

[5] السنهوري، (1964)، ج 8، 282.

القرض يفترق عن الوديعة الناقصة في أنه لا يلتزم المصرف بالاحتفاظ بمبلغ مساوٍ للمبالغ المودعة[1]. ومما يؤيد ذلك التكييف القانوني ما نصَّ عليه القرار 86 (9/3) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي[2]: «أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث أن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملتزم شرعاً بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض (مليئاً). ثانياً .... ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها»[3]، وبناء على ما سبق من تكييف عقد الوديعة المصرفية على أنه قرض فإن ذلك يستتبع أن طبيعة التزام المصارف برد الودائع المصرفية هي التزام بنتيجة، فلا يبرأ المصرف من التزامه بالرد، ويتحمل خطر الهلاك ولو هلك المال المودَع بقوة قاهرة لأنه يهلك على مالكه وهو المصرف[4] فضلاً عن أن الوديعة نقود والنقود مثليات لا تهلك. وقد استدعى هذا الوصف القانوني للوديعة بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية المصارف وذلك في المطلب الأول.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المصارف:

تخضع المسؤولية المدنية للمصارف للقواعد العامة فلا يوجد لذلك خصوصية سوى المسؤولية المهنية التي وردت في التعليمات التنفيذية للقانون رقم 28 لعام 2001، نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي ؛ إذ تحكمُ قواعدُ المسؤولية في القانون المدني بوصفه قانوناً عاماً، أيَّ علاقة نتج عنها ضرر بسبب خطأ صادر عن المسؤول الذي هو المصرف عند تقديم الخدمة، سواءٌ أكان خطأً شخصياً صادراً عن المصرف المتعاقد مع العميل بشكل مباشر، أم كان مسؤولية تقع على عاتق مصرف سورية المركزي بوصفه مشرفاً ومراقباً لعمل المصارف على أساس المسؤولية عن عمل الغير. وتنص التشريعات المصرفية على أحكامٍ أُخرى، إلَّا أنها لم تتعرض لعلاقة المصرف مع زبونه عند تقصيره أو إخلاله بالتزام تجاهه، والغاية من دراسة هذه النصوص العامة هو أن الواقع العملي تطلب البحثَ عن فعاليتها، وفيما إذا كانت نصوصاً معطلة فما السبب في تعطيلها؟ حيث يتغيب تسجيل الدعاوى بهذا الخصوص بالرغم من وجود الشكاوى ومماطلة المصارف.

وقد أدرجت ضمن هذا المطلب فرعين، بدأت بمسؤولية المصارف التقصيرية في الفرع الأول، ولكن التوسع وطرح الإشكالية سيكون عند الحديث عن مسؤولية المصارف العقدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول_ مسؤولية المصارف التقصيرية:

تتحقق المسؤولية التقصيرية للمصارف جراء الإهمال وقلة الاحتراز عملاً بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني، وتنقسم المسؤولية التقصيرية إلى مسؤولية عن الأعمال الشخصية ومسؤولية عن عمل الغير.

أولاً- مسؤولية المصارف عن الأعمال الشخصية:

---

[1] عوض، (1981)، 41.

[2] ليس لقرارات مجمع الفقه الإسلامي صفة إلزامية للدول الأعضاء وإنما تم ذكرها هنا لتعزيز التكييف القانوني المذكور وتأكيده.

[3] الشبيتي، (1995)، ج 1، 667.

[4] عوض، (1981)، 40.

تنبثق المسؤولية المدنية التقصيرية من الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق المصرف عند تحقق أركان المسؤولية الثلاثة التي متى ما توافرت ترتبت آثار المسؤولية، فقد نصت المادة 164 من القانون المدني على أن: كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. فالركن الأول وهو الخطأ يعدّ إخلالاً بواجب يفرضه القانون وهذا الالتزام القانوني الذي يعدّ الإخلال به خطأ هو دائماً التزام ببذل عناية[1]، والركن الثاني وهو الضرر ، فهو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الضرر محققاً[2]، وأما السببية بين الخطأ والضرر فهي ركن مستقل يقتضي أن يوجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[3]. فإذا ما ثبتت مسؤولية المصرف لزمه التعويض وفقاً لنص المادة /171/ من القانون المدني التي تنص على ما يأتي: (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين /222 و223/ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ودون أن يتقيد بأي حد، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير). ومن ثم تثار هذه المسؤولية من قِبَل العملاء خارج نطاق عقودهم، ومن قبل الغير عن أي تقصير أو رفض من قِبَل المصرف، على أساس أن التعامل بين المصرف والعميل يتم وفق مبدأ حسن النية الذي لا يحصر التزامات الأطراف على ما ينشئه القانون فحسب، بل يتجاوز إلى ما يمكن أن يقوم مقام النص القانوني، كما يجوز استثناءً[4] للمتعاقد اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية إما لأن الخطأ الصادر عن المتعاقد الآخر لم يخالف التزاماً تعاقدياً ثابتاً، أو إذا كان الفعل يشكل جرماً جزائياً، حيث يكون خطأ تقصيرياً ناتجاً عن ارتكاب مهني لفعل مخالف للواجبات القانونية، وأحدث ضرراً للغير بإهماله وقلة تبصره، علماً بأن الالتزام القانوني هو أن يسلك الشخص قدراً من التبصر والاحتراس لتفادي الإضرار بالغير، وتظهر هذه المسؤولية في الحالات التي تكون فيها الخدمة مجانية[5]، وإن الخطأ نفسه قد يشكل أساساً لكلتا المسؤوليتين فيعدُّ عملاً غير مشروع بالنسبة إلى الغير، ونكولاً عن التزام تعاقدي بالنسبة إلى العملاء.

ثانياً- المسؤولية عن عمل الغير:

تتحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بتوافر شرطين هما: 1- علاقة التبعية (والتي تقوم على عنصرين هما عنصر السلطة الفعلية وعنصر الرقابة والتوجيه). 2- وخطأ في تأدية الوظيفة أو بسببها، ولن أتطرق لمسؤولية المصارف عن أخطاء موظفيها بل ما تجدر الإشارة إليه هو مسؤولية المصرف المركزي عن إخلال المصارف الخاضعة لإشرافه ورقابته فهو الموجه للمصارف على الأراضي السورية من خلال التعاميم التي يصدرها ويلزمهم بتطبيقها، فقد نصت المادة 28 من التعليمات التنفيذية للقانون 28 لعام 2001 على أنه: (يصدر مصرف سورية المركزي من وقت لآخر تعليمات وتعاميم للمصارف المرخصة واجبة التنفيذ، وعلى المصارف التقيد بها وتقع مخالفتها تحت طائلة الغرامات والعقوبات المحددة في القوانين النافذة)، كما نصت المادة 35 من التعليمات التنفيذية للقانون ذاته على أنه: (تخضع المصارف المحدثة وفقاً لأحكام القانون 28 لعام 2001 إلى أحكام قانون التجارة رقم 49 لعام 1949 وتعديلاته، كما تخضع إلى أحكام نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي وإلى أنظمة القطع النافذة) ونصت المادة 36 من التعليمات التنفيذية ذاتها (على المصارف المحدثة وفق أحكام القانون 28 لعام 2001 أن تتقيد

[1] السنهوري، عبد الرزاق، (د. ت). ج 1، 644.

[2] المرجع السابق، 71.

[3] المرجع السابق، 732.

[4] الحكيم، (2010- 2011)، 455.

[5] الحسيني، (1987)، 63 وما بعدها و24.

بالتعليمات والتعاميم التي تصدر عن مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف والمتعلقة بممارستها للأعمال المصرفية، وذلك تحت طائلة الجزاءات التي تفرض بمقتضى أحكام نظام النقد الأساسي وقانون مصرف سورية المركزي وتعديلاته ولا سيما أحكام الباب الرابع منه) يظهر من هذه التعليمات التنفيذية وجود عناصر التبعية بين مصرف سورية المركزي والمصارف الخاضعة لسلطته وإشرافه مما يحقق مسؤولية مصرف سورية المركزي كمتبوع عن أعمال تابعه عند توافر كافة الشروط. وسواء أكان أساس هذه المسؤولية هو فكرة الضمان أو النيابة أو الحلول فكلها تؤدي إلى نتيجة رئيسة واحدة [1] فالتزام المتبوع هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية[2].

وبعد ما سبق بيانه من تأسيس المسؤولية على الخطأ الشخصي أو على نظريات عدة فيما يتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير فإنه يمكن تأسيس مسؤولية المصرف على نظرية الأوضاع الظاهرة، كالوكالة الظاهرة، والتعسف في استعمال الحق، كما يمكن تأسيسها على الكتمان التدليسي للمعلومات الواجب تقديمها للعميل قبل إبرام العقد، حيث إن تأسيس هذا الالتزام إنما هو مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود في العلاقة العقدية ليس فقط في مرحلة تنفيذ العقد وإنما منذ مرحلة التفاوض بشأنها، وأضرب مثالاً لهذه المسؤولية نشرُ الإعلاناتِ المستمرةِ التي خلقت لدى الزبائن حالة من الثقة ممَّا أدى فيما بعد إلى توافر عناصر المسؤولية نتيجة الإخلال بالثقة المتولد عن ممارسات المصارف، وامتناعُ المصارف عن رد الودائع إذا أدى لضرر لاحق بغير المتعاقدين.

الفرع الثاني_ مسؤولية المصارف العقدية:

تتحقق المسؤولية العقدية عندما يربط المصرف بعميله عقدٌ، ثم يخل المصرف بالتزام ناشئ عن هذا العقد، وسواء نشأ هذا الإخلال عن ممثل المصرف القانوني أو عن أحد تابعي المصرف.

هذا ويعدّ الخطأ هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية، إلَّا أنه يعتبر خطأ عقدياً عندما يكون مصدره الإخلال بالتزامات عقدية لعدم التنفيذ، أو لسوء التنفيذ، فيكون أساس قيام المسؤولية العقدية هو الإخلال بالعقد الذي يربط بينه بصفته مهنياً وبين عملائه في إطار تقديم خدماته[3]، وإذا عُدَّت علاقة العملاء مع المصرف علاقة تعاقدية فإن مخالفتهم الالتزامات الناجمة عن العقد المذكور لا يمكن أن ترتب سوى المسؤولية التعاقدية لا التقصيرية، وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ العقدي الأصل فيه أن يكون المدين مسؤولاً عن خطئه الشخصي ولكنه قد يكون مسؤولاً عن عمل الغير كما سبق وذكرت في المسؤولية التقصيرية.

وتنبغي الإشارة إلى أنه فضلاً عما سبق ذكره فإنه قد تؤسس المسؤولية على الالتزام بالإعلام[4]، حيث إن حسن النية يقتضي إعلام المتعاقد معه أثناء تنفيذ العقد بما يلزم لحسن هذا التنفيذ وحصول المتعاقد على الفائدة المرجوة من تعاقده، فالالتزام بالإعلام يظل قائماً أثناء تنفيذ العقد وذلك يقتضي أن يُعلم المتعاقدُ الطرفَ الآخر بما يجب معرفته، وبخاصة في العلاقات التي يختل فيها التوازن المعرفي بين المتعاقدين حيث يكون أحدهما مهنياً أو محترفاً والآخر غير مهني[5].

ولن أتطرق هنا للبحث في وسائل الإثبات، فالواقع العملي الغالب أنه عندما يمتنع المصرف عن تسليم الودائع، أو يخل بتنفيذ التزام عقدي، لا يكون سبب النزاع الخلاف على وجود العقد من عدمه، وإنما هو نزاع متعلق بتطبيق المصرف لتعاميم صادرة عن

---

[1] السنهوري، (د.ت)، 883.

[2] المرجع السابق، (د.ت)، 889.

[3] الشواربي، وديناصوري، (2004)، 73 . 74.

[4] الحسيني، (1987)، ص: 28، و1213.

[5] قاسم، (2018)، 48.

المصرف المركزي ملزمة له، ولم يكن يعلم العميل بها عند نشوء العقد، وفي المثال العملي قيد البحث حيث امتنعت المصارف عن تسديد الودائع لأصحابها، تذرعاً بتعاميم المصرف المركزي فكان أثر ذلك نشوء مسؤولية هذه المصارف مدنياً جراء إخلالها بالتزامها العقدي مع عملائها المودعين فضلاً عن عدم إعلامهم بحقوقهم مما يتنافى مع حسن النية، وهنا قد يتفاقم الضرر عند المودع، مما يستتبع التعويض عن الضرر المباشر المتوقع، ولا بد من الإشارة ها هنا إلى أن إلزام المصرف برد الوديعة هو تنفيذ عيني وذلك تطبيقاً للمادة 204 من القانون المدني التي تنص على أنه: (يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين /219 و220/ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى ما كان ذلك ممكناً) ويبقى من آثار هذه المسؤولية أيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب التأخير في تنفيذ التزام المدين طبقاً للمادة 216 من القانون المدني التي تنص على أنه: (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه) كما نصت المادة 227 من القانون المدني على أنه: (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره). يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع افترض أن التأخير بحد ذاته يترتب عليه ضرر ويستحق الدائن التعويض عنه ولا يكلف بإثبات الضرر. وإن الضرر المباشر الذي يعوض عنه يشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، فهذان العنصران هما اللذان يقوّمهما القاضي بالنقود، ويقتصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم[1]، ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن المطالبة بالفوائد القانونية هي لغير عملاء المصارف الإسلامية، حيث جاء في المادة 8 من قانون إحداث المصارف الإسلامية رقم 35 لعام 2005 أنه: (يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال على الأخص: ....) وبناء على ذلك لم يبق إلا العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 222 من القانون المدني التي تنص على ما يأتي: (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول). وهنا يعتبر التعويض جبراً للضرر من جراء التأخير وهو مفترض إذا كان المحل نقوداً ويعود أمر تقديره للقاضي المصرفي. ويثار في هذا السياق السؤال الآتي: هل بإمكان المضرور الحصول على حقه من التعويض في ظل السياسة الاقتصادية المتبعة حالياً وهو ما سأتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: القضاء المختص والقانون واجب التطبيق:

إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما –السابق ذكرها في المطلب الأول– فقد تحققت المسؤولية وترتبت آثارها ووجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه، مما تطلب تسليط الضوء على المحكمة المختصة (الفرع الأول) وقواعد الوفاء (الفرع الثاني).

[1] السنهوري، (د.ت).821.

الفرع الأول– المحكمة المختصة: أصدر مصرف سورية المركزي تعاميم[1]عدة تتعلق بتحديد سقف لسحب المودعين، كما أنه ترك سقف سحوبات الودائع الأجنبية مرتبطاً بالسيولة المتاحة مع تقييدها على أرض الواقع، وذلك في التعاميم رقم 920/ 16/ ص بتاريخ 2022/2/22. ورقم 1930/ 16/ ص بتاريخ 2022/4/19 ورقم 1545/ 16/ ص بتاريخ 2023/3/23، والهدف من هذه التعاميم وضع ضوابط لرأس المال (capital control) وهي عبارة عن مجموعة إجراءات تتخذها الحكومة، أو البنك المركزي، للحد من تدفق رأس المال الأجنبي داخل الاقتصاد المحلي وخارجه بهدف تنظيم التدفقات المالية، وتشمل فرض الضرائب والتشريعات والقيود على حجم القوى الموجودة في السوق المحلي، وعلى السحوبات النقدية اليومية عبر البنوك والتحويلات النقدية ومدفوعات البطاقة الائتمانية خارج الدولة ومن خلال هذه السياسة يبدأ القطاع المصرفي بفرض قيود على رأس المال بشكل غير رسمي مثل منع التحويلات إلى الخارج، والحد من عمليات السحب النقدي، وذلك لمنع خروج الأموال وحماية احتياطي العملات الأجنبية وضبط التغييرات في سعر الصرف[2]، وقد كان ذلك سبباً لتضرر المودِع ولجوئه إلى طريق القضاء، حيث ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرفية إذ نصت المادة الأولى من قانون إحداث المحاكم المصرفية رقم (21) لعام 2014 على أنه: «تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم مصرفية بدائية واستئنافية تختص بالنظر في القضايا المصرفية التي يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية تقبل الودائع وتمنح التسهيلات الائتمانية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف» ومع ذلك فقد يعدُّ القاضي بلاغ مصرف سورية المركزي هو قاعدة قانونية، وبالتالي فإنه يعدّ أن الدعوى مستأخرةً ويوقفُ الدعوى التي بين يديه، مخاطباً مجلس الدولة السوري بدعوى تفسيرية للقرار، أو يمكن قيد دعوى إلغاء قرار إداري، وأما فيما لو حكم القاضي برد وديعة العميل المودِع، أو حكم بردها بالعملة الوطنية، فإن ذلك يستتبع إشكالية أخرى ألا وهي: على أي نشرة صرف ستقدر قيمة الوديعة؟؟

إلا أنه ونظراً لحداثة التعاميم التي قيدت المودِع في وديعته، وعطلت نصوص القانون وسلطان العقد لم يكن دور القضاء السوري بارزاً في المجال المصرفي، خاصة فيما يتعلق بامتناع المصارف عن رد الودائع بالقطع الأجنبي، حيث لم تقيد دعوى في محاكم دمشق بهذا الخصوص، ولا تخفى في مثل هذه الحالة أهميةُ القضاء خاصة عند غياب النص القانوني الذي يحكم هكذا مسألة، كما تبرز أهمية القضاء في تطور أحكامه مع تطور الحاجات والنزاعات المعروضة عليه، وفي تسليطه الضوء على النواحي العملية في المجتمع، ولكن في ظل غياب اجتهادات قضائية أو قرارات تحدد أحكام مسؤولية المصارف فإن ذلك سيؤثر سلباً على حقوق المتداعين لجهلهم بمصير دعواهم وارتيابهم من مصير ادِّعائهم. وبطبيعة الحال فبعد قيد الدعوى تقدم المصارف دفوعها وهي عندئذ تتذرع بالتعاميم التي وردت الإشارة إليها، الصادرة عن مصرف سورية المركزي، بصفته المشرف والمراقب على عمل

[1] خالفت هذه التعاميمُ نصوصَ الدستورِ والقوانينَ، عندما قيدت المودعين ووضعت حداً أقصى لمقدار سحوباتهم، وأيضاً عطلت فعالية الوكالات الرسمية المنظمة لدى الكاتب بالعدل بأن جعلتها غير مقبولة لدى المصارف، وخالفت كذلك عندما طالبت المصارف بالتدخل في سبب العملية التي ينظمها لعميله.

[2] منصور، (2020)

https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%8%B3%D8%A7%DA7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/11485/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

المصارف، فضلاً عن ذلك، وعند سؤال القانونيين [1] في مصرف سورية المركزي عن الأساس القانوني الذي استندوا إليه فيما أصدروه من تعاميم كان الجواب: يتولى مجلس النقد والتسليف بصفته أعلى سلطة تقديرية، وضعَ استراتيجيات النقد بالتوسع والاندماج، وهو يضع أسس سعر الصرف وأسس نظام الصرف، فالدولة السورية هي دولة رقابة على القطع حسب المرسوم 208 لعام 1952 /قانون انتقال الأموال وتنظيم مكتب القطع/ وهذه التعاميم الصادرة لا تحدث أثراً قانونياً ولا تؤثر على المراكز القانونية سواء للمصارف أم للمتعاملين، وإنما يذكّر التعميم بتنفيذ قانون ويؤكده، ويوجه عمل المصارف دون أن يتدخل في القاعدة القانونية الواردة في القرار التنظيمي أو القانون، وقد أعطت المادة 7 من القانون 23 لعام 2002 مجلس النقد مهاماً واسعة وصلاحياتٍ، واستدعت الحرب إصدار قرارات استثنائية، حيث نصَّت المادة 7 من المرسوم ذاته على الآتي: «1- يتمتع المجلس ضمن الحدود التي يرسمها له هذا القانون بأوسع الصلاحيات في أداء مهامه»، ويرتكز الأساس القانوني لتحديد سقف السحب على السياسة النقدية.[2]

وبالنظر للمبررات السابقة فإنَّه يؤخذ على هذا الأساس القانوني بأن تحديد السقف، ليس هو الأداة الوحيدة بيد مصرف سورية المركزي مما أدى لمحاصرة المودِع ومخالفة نص الدستور عند تقييد حرية المودِع بتصرفه بملكيته الخاصة، ووفقاً لهذه المبررات فهناك سبل عدة يجتهد القاضي من خلالها، وقد كان للغرف التجارية في محكمة النقض السورية الدورُ الأبرز في مجال الاجتهاد القضائي المتعلق بالمصارف، ولا يخفى ما للاجتهاد من دور أساسي في تفسير وشرح النصوص القانونية عامة والنصوص المتعلقة بالعمليات المصرفية خاصة، وفي تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات[3] إلا أنه وبصدور القانون 2014/21 الخاص بإحداث المحاكم المصرفية، أصبحت محكمة الاستئناف المصرفي هي المختصة بتكريس وترسيخ الاجتهاد القضائي المصرفي، حيث تصدر قراراتها مبرمة، ولكن ما زالت هذه التجربة حديثة، وتفتقد إلى الخبرة والتجربة، وهذا ما أدى إلى افتقاد وجود اجتهاد متعلق بالمسألة قيد البحث.

الفرع الثاني- قواعد الوفاء:

يلتزم القاضي بالنص القانوني، وعند انتفاء النص يلجأ للاجتهاد المستقر، وإلَّا فإنَّه يجتهد طبقاً للمبادئ العامة والإنصاف، ولا تكبله التعاميم لا سيما إذا خالفت القانون، وخالفت ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، ولو كانت هذه التعاميم صادرة عن وزارة العدل فهي لا تلزمه عند نظره للموضوع محل النزاع، وهو يرتكز في حكمه على طبيعة العلاقة بين المصرف والعميل، ووجود التزام على عاتق المصرف، فطبيعة العلاقة تستند إلى عقد مصرفي يثبت ديناً ثابتاً على المصرف، وهو وسيلة إثبات مطلقة بحد ذاتها لا تقبل إثبات العكس[4].

---

[1] مدير الدائرة القانونية في مصرف سورية المركزي، مجدي أبو الفخر، نقلاً عن برنامج رفعت الجلسة بتاريخ 2022/3/16، قناة: السورية برامج Syrian Ch-programs. https://youtu.be/5fhsGKBGBVU تاريخ الزيارة 28/ 2023/7.

[2] وفيما يتعلق بالتعاميم الأخرى المخالفة لنصوص قانونية كحصر الوكالات المصرفية بالموثقة لدى المصرف المعني، فقد ارتكزوا في أساسها القانوني على نظرية الضرورة، هي نظرية غير مشرَّعة ولكنها موجودة بكل الدول، ويعترف بها القضاء ويُعمِلُها، نصَّت المادة 3/22 من القانون 2001/28 «يجوز للمركزي عند الضرورة ....» إذاً هي سياسة نقدية إجمالاً.

[3] يغمور، (د.ت)، 11.

[4] ورد هذا الحكم في قرار استئناف بيروت 2019/601، غرفة ثالثة تاريخ 2020/1/3

وبما أن عقد الوديعة ثابت بين العميل المودِع والمصرف الوديع فإن المصرف يمتلك الوديعة وهو ملزم بردها مهما كان هنالك من ظروف طارئة[1]، فليس الخلاف على إثبات العقد أو مضمونه، وإنما الخلاف على عدم توافر السيولة بين يدي المصرف، وفيما إذا كانت الوديعة بالعملة الأجنبية فإن الوفاء بأي عملة سيكون؟ إذ تتضمن التزامات المصرف أن يرد الوديعة بذات العملة المودَعة. وقد أثار تحديد عملة الوفاء في عقود الودائع الداخلية إشكالاً [2] سواء في سورية أم في لبنان، فالقانون المدني السوري ينظم قواعد الوفاء بشكل عام، كالمادة 339 من القانون المدني التي نصَّت على أن «الشيء المستحق أصلاً هو الذي به يكون الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره، ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى»، وكالمادة 684 من القانون المدني التي نصَّت على أن «الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يستلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً»». وفي قانون التجارة رقم /33/ لعام /2007/ نصَّت المادة 1/194 على الآتي: «إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه ويلتزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة». ومما يثير الإشكالية في عملة الوفاء أن لليرة السورية قوة مبرئة بغض النظر عن نوع العملة المودَعة لدى الوديع، ففي مقابل النصوص السابقة التي تنظم موضوع الوفاء بشكل عام نجد أن القانون المدني لم يكن هو القانون الوحيد الذي تناول أحكام الوفاء، فإن قانون النقد والتسليف رقم /23/ لعام 2002 تناول أيضاً هذه القضية في المادة /15/ فقرة/2/ منه التي نصَّت على أنه: «يكون لهذه الأوراق صفة التداول القانوني وقوة إبرائية غير محددة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة»، وأكدَّ مضمون ذلك المادة 44 من القانون ذاته التي نصَّت على: «تتمتع النقود من الفئات الصغيرة بصفة التداول القانوني، وتكون لها قوة إبرائية في تسديد الديون والالتزامات...». نتج عن هذه النصوص مجتمعةً تناقض فيما يتعلق بوفاء الوديعة بالعملة الأجنبية ومما ساعد على عدم الوضوح هو عدم تطرق القضاء لمثل هذه القضايا. والذي أراه أن نص القانون المدني هو نص عام ينطبق في نطاق الالتزام مهما كان محله، ويشير إلى الوفاء بشكل عام، ثم إن قانون النقد والتسليف لعام 2002 الذي كرس مبدأ السيادة النقدية قانون خاص، وفي حال وجود تعارض بين نص عام ونص خاص، فإن النص الخاص هو واجب التطبيق، ولكن مبدأ السيادة النقدية هو الذي سمح بإيداع ودائع بالعملات الأجنبية ولم يمنعها، وبالتالي فإن ذلك لا يخالف النظام النقدي العام، وإلا لما رخص بذلك، مما لا يتنافى مع إعادة الودائع بذات العملة التي أودعت بها، وذلك يسمح بإعمال كل النصوص السابقة كلٌّ في نطاقه. وبالمقارنة مع ما سبق فقد استدعى البحثُ الإشارة إلى النموذج اللبناني، وذلك لتشابه الظروف الاقتصادية بين البلدين التي أدت إلى هذه الأزمة، حيث أورد المشرع اللبناني نصَّاً صريحاً في قانون الموجبات والعقود يوجب الوفاء بعملة البلاد إذا كان الدين مبلغاً من النقود، وذلك في المادة 1/299 من قانون الموجبات والعقود: «يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره، وإن كان أعلى قيمة منه»، والمادةِ 301 من قانون

---

https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/11485/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

تاريخ الزيارة: 15/ 1/ 2024 الساعة 10.

[1] يغمور، (د، ت)، 76.

[2] سبق وأشرت إلى افتقار المحاكم السورية إلى اجتهاد بهذا الخصوص، وإن ما أشرت إليه من خلاف فقهي هو بحسب آراء قضاة محاكم البداية المصرفية بسؤال عام دون النظر في دعوى قائمة.

الموجبات والعقود: «عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية»، ونصَّت المادة 7 من قانون النقد والتسليف اللبناني لعام 1963: «للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسمائة ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية»، وقد أدى هذا التناقض بين النصوص إلى اختلاف التطبيقات القضائية على الأراضي اللبنانية، من ذلك قرار صادر عن دائرة التنفيذ في بيروت أكّد على عدم إمكانية رفض الوفاء بالعملة اللبنانية مهما كانت الظروف، حتى لو كان الدين هو بالدولار الأمريكي[1]، ولعل الذي حدا بهذا الاجتهاد وغيره من الاجتهادات أن ينهج هذا النهج هو النظر إلى المادة 299 من قانون الموجبات والعقود على أنها نص عام يتعلق بأي شيء مستحق، وأما نص المادة 301 من قانون الموجبات والعقود فهو يتعلق بالالتزام بالنقود خاصة، وبذلك ينتفي التعارض بينهما بحيث يجب تطبيق النص الخاص، وتتجلى رغبة المشرع اللبناني بفرض العملة اللبنانية في جميع أشكال محل الالتزام سواء أكان ديناً بالليرة اللبنانية أم بالعملة الأجنبية، أنه استخدم «يجب» بحيث لا يدع مجالاً للشك بوجوب السداد بالعملة اللبنانية إلا إذا رضي المدين بغير ذلك، وقد ارتكزتْ على هذا الأساس القانوني اجتهاداتُ وجوبِ الوفاء بالعملة الوطنية، عندما يكون الدين مبلغاً من النقود أيًّا كانت العملة موضوع الالتزام النقدي.

وقد نحا قرارٌ آخر منحىً مغايراً حيث قرر قاضي الأمور المستعجلة في زحلة[2] ما ملخصه: إن الاحتجاج بالأزمات والتعاميم المصرفية على أنواعها ليست من موانع تطبيق القانون وإحقاق الحق، كما إن التعاميم المذكورة لا تتمتع بأي صفة ملزمة تجاه العملاء، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال الحد من حق هؤلاء بإجراء أي عملية مصرفية مستوفية الشروط المصرفية المتعارف عليها وغير المخالفة للقوانين والأنظمة؛ لأن في ذلك تقييد لحرية التداول برؤوس الأموال، وحيث إن الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد والتي يتذرع بها المصرف المدعى عليه لا ترقى إلى مستوى القوة القاهرة، أي الحدث غير المتوقع والذي لا يمكن تفاديه، والخارجة عن إرادة من يتذرع به دفعاً للمسؤولية عنه، إلا أن أزمة السيولة في العملتين الوطنية والأجنبية على حد سواء كانت متوقعة من قبل الخبراء والماليين، وكان من الممكن تفاديها، مما يقتضي معه رد أقوالِ المصرف المدعى عليه المخالفِ لهذه الجهة.

يتضح مما سبق أن القضاء اللبناني لم يوحد المنهج عند الوفاء بعملة وطنية عن التزام بدين بعملة أجنبية، إذ استجابت بعض الاجتهادات للدائن وأعملت مبدأ سلطان الإرادة دون اعتبار لأي ظرف، وذلك بالحكم برد وديعته بذات العملة التي أودعها، كقرار قاضي الأمور المستعجلة في زحلة السابق ذكره، واستجاب بعضها الآخر لظروف المصرف المدين ودفوعه مقرراً بذلك الوفاء بالعملة الوطنية، كالقرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت –المذكور آنفاً– ويبقى بالتالي باب الاجتهاد مفتوحاً حسب

---

[1] قرار رئيس دائرة التنفيذ في بيروت القاضي: فيصل مكي صدر في بيروت بتاريخ 2020/1/15
https://mahkama.net/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9/
تاريخ الزيارة: 15/ 1/ 2024 الساعة: 14

[2] أساس مدور 72 لسنة 2020 رقم 5 تاريخ 2020/1/13
https://mahkama.net/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9/

السلطة التقديرية للقاضي، وحسب حيثيات كل قضية على حدة، مما يوضح بيان إمكانية مقاضاة المصرف المقدِّم للخدمة عن الأضرار التي يلحقها بالعميل. وخلاصة القول فإن هذه التعاميم الصادرة عن مصرف سورية المركزي قد جانبت الصواب حيث إن السياسة الاقتصادية قد عطلت تطبيق نصوص قانونية أخرى، وكان الأجدر البحث عن أدوات أخرى تعالج المرحلة الاستثنائية، كما أنها قد تتدخل في عمل القاضي بشكل غير مباشر، وتؤدي إلى تعطيل مرفق القضاء، فهل يقدم المودِع على قيد دعواه إذا كان سيضار منها؟ وإذا كانت القاعدة ألَّا يضار الطاعن بطعنه فهل يضار المحق بدعواه؟ فضلاً عن ضمان القوانين السورية للملكية الفردية وبناءً عليه فإن أي قيد لحقّ الفرد بملكيته الخاصة من شأنه أن يشكل مخالفة لقاعدة دستورية، وأي تعميم يخالف هذه القاعدة الأساسية يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية، وإن التأخر في تسليم الودائع من قبل المصرف الوديع مع تدهور وتدني قيمة العملة السورية يشكل إهمالاً وقلة احتراز وعدم تبصر وتقصير، الأمر الذي يلحق أضراراً فادحة بالعميل كونه خسر نسبة عالية من قيمة المبلغ المودع فيكون المصرف المحترف مخالفاً لالتزاماته القانونية بارتكابه فعلاً خاطئاً أدى إلى الخسارة والضرر، ثم إن قانون التجارة صدر عام 2007، وقانون النقد والتسليف صدر عام 2002، وكلاهما قانونان خاصان، فإذا تعارضت أحكامهما فيما يتعلق بنوع العملة المسدد بها فالعبرة للأخير منهما، وبما أن الإرادة حينما أبرمت العقد لم تخالف النظام النقدي العام فينبغي احترامها إلى حين تحقق كل آثار العقد واحترام مبدأ سلطان الإرادة، فلا ينبغي أن نحترم هذه الإرادة عند تحقق جزئية من العقد ثم نتدخل بها عند تحقق جزئية أخرى.

الخاتمة:

تقوم العلاقة بين المصرف وعميله على خضوع المصرف إلى رغبة عميله بشأن وديعته المصرفية بما يتوافق مع أحكام القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف، أمّا ما يصدر من تعاميم مصرفية سواء كانت من المصرف المركزي أو من جهة أخرى فهي لا تلزم عميل المصرف، لخروجها عن إطار التعاقد، كما أن هذه التعاميم لا تلزم القضاء، حتى لو كانت صادرة عن وزارة العدل نفسها، فالعميل يبقى حقه كاملاً باسترداد ما أمَّن المصرفَ عليه من نقود، وفي الوقت الذي يريده، طالما أنَّه ليس من نص في القانون يبرر تمنُّع المصرف عن التزامه برد الوديعة وقت طلبها، أو بردها بذات العملة التي أودعت بها، ويبقى هذا الكلام نظرياً إذا لم يبرز اجتهاد جريء يعيد تطبيق النصوص وإعمال المبادئ بهدف وصول الحق لصاحبه بعيداً عن الجمود.

وقد وصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج عدة على الشكل الآتي:

1- لا يوجد اجتهاد في المحاكم السورية حول هذا الموضوع كما أنه توجد دعاوى لم تقبلها المحكمة وتتعلق بهذا الخصوص وبالتالي فإن تخصص المحاكم بالقضايا المصرفية لم يلبِّ حاجة الدائنين المودعين المطالبين بودائعهم في الأزمة الراهنة، فلم يتجسد أي عمل قضائي يحكم ذلك حتى الآن.

2- تبرز أهمية التشريعات المصرفية في الآونة الأخيرة، مما يستدعي إلقاء الضوء عليها وخاصة في ضوء التعاميم التي أدخلت المصارف في كل عملية بيع سواء لعقار أو مركبة، مما ينتج قضايا لها تشعبات عديدة ومركّبة.

3- تُفتَقَدُ العدالةُ عندما يصدر الحكم بعد سنة أو سنتين من قيد الدعوى، فضلاً عن نفقات توكيل المحامي وما يستتبعها، ويتجسدُ الظلم في الودائع الأجنبية إذا ما صدر الحكم بتسليمها بالعملة الوطنية المبرئة للالتزامات في ظل التضخم وتعدد نشرات الصرف.

المقترحات:

1- يمكن استبدال كلمة (الحسابات) ب (الودائع) وذلك لأن غالب ما يسمى ودائع مصرفية لا ينطبق عليها تعريفُ الوديعة، ولا أحكامُها في الشريعة الإسلامية، وخاصة في ظل تقديم هذه الخدمات من قبل مصارف إسلامية، فضلاً عن استخدام مصطلح (الحسابات) على بعض أنواع الودائع كالحساب الجاري المراد به: الودائع تحت الطلب.

2- حبذا إفساح الحرية أمام القاضي المصرفي بترسيخ مفاهيم القضاء والاجتهاد القضائي المصرفي مع ما يرسخ العدالة على أرض الواقع بحيث لا يتقيد بقيد خارج إطار القانون والعدالة.

3- يمكن العمل على إيجاد حلول مؤقتة وجدول عادل للتوزيع على العملاء مع وضع مخطط شفاف وواضح مع كل عميل ريثما تتوافر السيولة وتتغير التعميمات غير الشرعية، للوصول إلى حل يرضي الأطراف.

4- ينبغي إلزام المصارف بوضع بند في عقود الودائع المصرفية، مفاده: أنه في حال قيد الدعوى ضد المصرف أو مطالبته بشكل من الأشكال، فإنه مخير بين الوفاء بالعملة الوطنية، أو العملة محل الالتزام، وذلك من باب الالتزام بالإعلام، وتجسيداً لحسن النية تجاه الدائن.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. الحكيم، جاك. (2011.2010). الشركات التجارية. منشورات جامعة دمشق .كلية الحقوق. 623.
2. السنهوري، عبد الرزاق. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة. لبنان، بيروت دار إحياء التراث العربي.982.
3. السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، 1116.
4. عوض، علي جمال الدين. (1981). عمليات البنوك من الوجهة القانونية. القاهرة. دار النهضة العربية.1204.
5. قاسم، محمد حسن. (2018). القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد. المجلد الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. 642.
6. يغمور، بسام. (د.ت). المحاكم المصرفية، مفهومها، طبيعتها، أطرافها، معيار اختصاصها، مشكلاتها.158.
7. الحسيني، عبد اللطيف، (1987). المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية. بيروت، الشركة العالمية للكتاب.429.
8. الشواربي، عبد الحميد. وديناصوري، عزالدين. (2004). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. الطبعة السادسة. الإسكندرية، منشأة المعارف.3600.
9. الثبيتي، مسعود بن مسعد، (1995)، الودائع المصرفية، حسابات المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (9): 612-702.
10. مكاوي، زلال. (2009). التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى جامعة الخرطوم، الماجستير، القسم الثاني، كلية القانون، جامعة الخرطوم.
11. صبرينة، سليمان، وسيلية سليماني، (2019- 2020) المسؤولية المهنية البنكية، أطروحات الجزائر. تاريخ الزيارة: 2/ 2/ 2024 الساعة: 11
https://theses-algerie.com/1549081549705788/memoire-de-master/universite-abderrahmane-mira---bejaia/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%D9%8A%D8%A9
12. فهيمة، قسوري، (2013- 2014)، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أبحاث جامعة بسكرة تاريخ الزيارة 2/ 2/ 2024 الساعة: 11
-http://thesis.univ-biskra.dz/5257/
13. قناة السورية برامج .SyrianCH-programs https://youtu.be/5fhsGKBGBVU تاريخ الزيارة 28/ 2023/7
14. شاهين، جاسم، (2020). تحديد عملة الإيفاء في العقود الداخلية بين الفقه والاجتهاد النموذج اللبناني والفرنسي، محكمة، تاريخ الزيارة: 2023/7/28
https://mahkama.net/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9/

15. منصور، سامي، (2020) المصارف والزبائن في ميزان القانون دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، صادر لكس، تاريخ الزيارة: 2023/7/28
https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/11485/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86
16. قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932
17. قانون انتقال الأموال وتنظيم مكتب القطع رقم 208 لعام 1952
18. قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي رقم13513 لعام 1963
19. القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949
20. القانون الخاص بالترخيص لمصارف سورية، قانون 28 لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية رقم 2060 لعام 2001
21. قانون النقد الأساسي، رقم 23 لعام 2002
22. قانون إحداث المصارف الإسلامية رقم 35 لعام 2005
23. قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007
24. قانون إحداث المحاكم المصرفية، رقم 21 لعام 2014